

الدر المختار

وما قطع للعمارة يسقط رأسا .

وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتج له الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما إذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه .

وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على أجر المثل ضمن الكل لوقوع الإجارة له .

وفي شرحها للشربلالي عند قوله ويدخل في وقف لمصالح قيم إمام خطيب ولمؤذن يعبر

الشعائر التي تقدم شرط أم لم يشترط بعد العمارة هي إمام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمان زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي